بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم:CR-2024-227041
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227041

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**
ضد/ المتهم. **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-112381) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أجهزة حلاقة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/03/21هـ، وعند المعاينة تم الاشتباه بأن الإرسالية تحتوي على غش تجاري، وعليه تم حجزها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من وزارة التجارة وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1437/05/22هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث أنها رديئة الصنع وتعتبر مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية قدرها خمسة آلاف ريال مع تمكينه من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقته، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة فنية، وبذلك تعد الإرسالية محل الدعوى من البضائع الممنوعة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة"، وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وأن الفعل الذي أقدم عليه المستورد يعد شروعاً بالتهريب الجمركي وفق المادة (16/143) من ذات النظام، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لم يعلم عن الدعوى إلا قبل أيام قليلة، وأنه جاهل في الأنظمة الجمركية، وأن عمر السجل التجاري للمؤسسة لم يتجاوز (5) أشهر وقد تم شطبه، واختتمت بطلب النظر في الدعوى.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وحيث وردت الإفادة من وزارة التجارة والصناعة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1437/05/22هـ الموافق 2016/03/02م المتضمن بأنه: " لم يتبين تسجيل للعلامة إلا أن بلد المنشأة اليابان في حين أن العينة رديئة ومخالفة بذلك لنظام مكافحة الغش التجاري، وبالتالي تعتبر من المخالفات الفنية، وقد عرفت المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري، "المنتج المغشوش :أ - كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة ما مما أفقده شيئًا من قيمته المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بالتصنيع أو بغير ذلك، في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو قدره سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار. ب - كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة". وحيث إنه من الثابت من خلال الأوراق أن المخالفة محل الدعوى هي مخالفة فنية التي لا يمكن تصويبها وأن المستورد خالف التعهد بعدم التصرف بالإرسلية لحين إجازتها من الجهة المختصة، فقد نصت المادة (25) من نظام الجمارك الموحد على أنه: "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع

المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة"، وبالنظر إلى التقرير الصادر من جهة الاختصاص (وزارة التجارة) الذي يفيد معه مخالفة الإرسالية لنظام مكافحة الغش التجاري، بالإضافة إلى المادة (142) من ذات النظام التي عرفت التهريب الجمركي بقولها: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليًا أو جزئيًا أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجددًا بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة تبعاً لذلك على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-112381) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجددًا بإدانة المستورد/ ...، سجل تجاري رقم (...)، بالتهريب الجمركي، ومعاقبته بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للأصناف المخالفة وببدل مصادرة تعادل قيمة الأصناف المخالفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.